

تسلسل الفصول

المقدمة في المصطلحات الفقهية	١
الرهن عين ماله وشقة بغيره كالمخزنة كالأرض المنقحة أو منه تمنع	١١١٨٨
الرهن هو المال المعلوم الذي يجهل رهنه بالنقد والحق بالرهن أيضا	٦٧٢
الرهن هو المدينه الذي يجهل المال رهنه بالعين	٦٧٤٠
المرتن هو الدائره الذي أخذ المال رهنه بغيره	٦٧٥
الصله هو الذي رهنه المتراهن سماه الرهنه فقط	٦٧٦
الباب الأول فيما يتعلق بعقد الرهن من الاطلاق وفيه اربعون	
الفصل الأول في رهنه	
٦٧٧ ٥٩٤/٢١ ينقذ الرهن بالايمان والقبول أو ما يدل علىهما ولا يصح بغير ذلك	
٦٧٨ ٥٩٤/٢١ يصح عقد الرهن بغير الرهن وكل ما يؤدى معناه	
الفصل الثاني في شروط صحة الرهن وقبوله حتى يصح الرهن به	
٦٧٩ ٥٩٤/٢١ يشترط تجزئ الرهن فالرهن بغيره يشترط	
٦٨٠ ٥٩٤/٢١ يشترط أنه يكون الرهن على وجه القيد المشهوره أو بغيره	
اما قبل هبوب زواله يصح من قبله ان يفتل هذا المناع بعشره	
ان ستر ترصني في هذه الفرس فقال الآ خراشترته وخصته	
صح البيع والرهن اما الرهن الفرس قبل شراء المناع لم يصح الرهنه الا	
٦٨١ ٥٩٤/٢١ لا يصح الرهنه الا بغيره بغيره ولا يصح منه حتى يميز ولا يميزه	
ولا يفسد ولا يملك ولا يبيع ولو ما نزلوا لهم في التجارة	
٦٨٢ ٥٩٤/٢١ يشترط أنه يكون الرهنه ماركه لصحة الرهنون أو ما نزلوا الرهنه	
١٢٤/٢٢ كالمواضع العين او استعاضه ما نزلوا الرهنه في رهنه بانه صح	
وكذا في التيمم لو رهنه ماله لمصلحة ويكونه بغيره صح اما رهنه	
ما يغيره بغيره انتم فالرهنه	
٦٨٣ ٥٩٤/٢١ يشترط أنه يكون الرهنه معلوم القدر والرهنه كالمعسر	
٦٨٤ ١٤٤/٢٢ يشترط أنه يكون الرهنه معلوم مما يصح بغيره فالرهنه رهنه لمنافع ولا	
رهنه الايمانه الموقوفه	

Copyright © King Saud University